التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/١٩٧١ الموافقة على اضافة البند التالي الى القرار الــذي وضعاه معاليهما ، ووافق عليه المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٧١ والمنشور بالعدد (٢٢٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٧١ :

رقم البند	بيــان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقترح
أ/٧/٢٣	١ – مركزات الاعلاف المعدة لصنع الاعلاف المستوردة من قبل مصانع الاعلاف المرخصة.	القيمة	معفاه	معفاه
	٢ – مركزات الاعلاف المعدة لصنع الاعــلاف المستوردة من قبل مزارع تربية الدواجن والابقار :	القيمة	١٠٪	٣٪

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية / الجمارك
احمد اللوزي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمــان : السبت ٤ ربيع ثاني سنة ١٣٩١ هـ. الموافق ٢٩ أيــار سنة ١٩٧١ م. العدد ٢٣٠٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٥/١٩٧١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالي الى الفقرة (ب) منها : –

« ٥ – باستثناء ما ورد في البند رقم (٤) يستوفى رسم قدره عشرة دنانير عن كل جواز سفر خاص يعطى للاشخاص المشمولين باحكام البند رقم (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة . »

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٠ : –

أ يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة اقصاها خمس سنوات بعد استيفاء رسم مقداره دينار واحد و(٢٠٠) فلس عن كل سنة تجديد.

ب– يجوز تجديد جواز السفر المؤقت ، ويستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن كل سنة ؛

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٢٦ : –

تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية :

	فلس	دينـار
أ – ١ – رسم جواز السفر العادي		٦
٢ – رسم جواز السفر المؤقت		٥
٣ – رسم جواز السفر المؤقت لمدة اقل من ثلاثة اشهـر		٢
٤ – رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة .	٥٠٠	
٥ – رسم التظهـير	٥٠٠	
٦ – رسم وثيقة السفر الجماعية		٢٠
ب– ١ – رسم تذكرة السفر		٣
٢ – رسم الاضافة	٥٠٠	
٣ – رسم التظهير	٥٠٠	
٤ – رسم تذكرة الحج المؤقتة		٢
٥ – رسم وثيقة السفر الاضطرارية		١

٢٢/٥/١٩٧١

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
	فواز الروسان	عبد الله صلاح	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٢

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون الاحوال المدنيه

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤٣) من القانون الأصلي ، ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٤٣ : —

يستوفى عن دفتر العائلة رسم قدره دينار .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٧٣) من القانون الأصلي ، ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧٣ :

يستوفى عن بطاقة الهوية رسم قدره خمسماية فلس .

١٩٧١/٥/٢٤

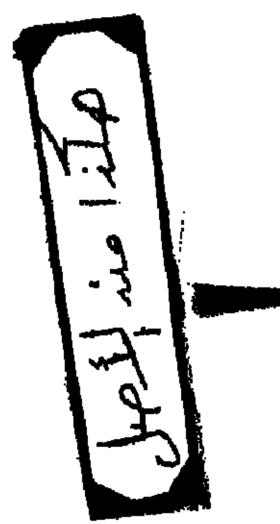
الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير دولة — اميل الغوري

وزير العدلية — فواز الروسان
وزير الداخلية
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — فواد قاقيش

وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير الزراعة
وزير المواصلات
وزير النقل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة — محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير الاشغال العامة



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧١

نظام رسوم الجنسية

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تستوفى الرسوم المبينة في المادة الثالثة من هذا النظام داخل المملكة من قبل دائرة الجوازات العامة ، وخارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين .

المادة ٣ — تستوفى الرسوم التالية عن طلبات الجنسية والتجنس وشهاداتها : —

	فلس	دينار
١ — طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٣) من القانون .	١٥٠	
٢ — طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون .		١
٣ — طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون .		٢
٤ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية من قبل المرأة التي اكتسبتها بالزواج .	٥٠٠	
٥ — طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل ارامل الاجانب او نسائهم السابقات .	١٥٠	
٦ — طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل الاشخاص الذين فقدوا الجنسية الاردنية اثناء صغرهم .	٥٠٠	
٧ — طلب التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون .		٢
٨ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٦) من القانون.	٥٠٠	
٩ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادتين (١٥) و(١٧) من القانون.		١
١٠ — رسم شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة (٣) من القانون .	٢٥٠	